Journal Of the Iraqia University (74-5) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الأحكام الفقهية للإمام ابن حجر العسقلاني كتاب العتق دراسة وتحقيق

دسجى ماهر احمد ساير الراشدي

محمد عطيه زبار

قسم علوم القران والتربية الاسلامية / كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة تكريت

The Jurisprudential Rulings of Imam Ibn Hajar al-Asqalani, The Book of Emancipation - Study and Investigation-

Saja Maher Ahmed Sayer Al-Rashidi
Muhammad Attia Zabar
Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education / College of Education for Humanities / Tikrit University

ٹ ڈ

غمىوَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢غمي **سورة النساء : الآية ٩٢صدق الله العظيم**

ملخص البحث

يهدف البحث الى دراسة فقهية للأحكام المستنبطة من كتاب بلوغ المرام ويتكون من مقدمة ومبحثان قسمت كل مبحث الى اربعة مطالب ، تم تسليط الضوء على الحكم الشرعي لأجر العتق ، وكذلك تم تسليط الضوء على آراء الفقهاء في الاحكام المستنبطة من كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام للأمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ، ٨٥٢) كما تم تسليط الضوء على الاشتراط في العتق وكذلك الولاء في العتق .

Research Summary

This research aims to conduct a jurisprudential study of the rulings derived from the book "Mutaqaddima al-Maram." It consists of an introduction and two chapters, each divided into four sections. The study highlights the legal ruling on the reward for manumission, as well as the jurists' opinions on the rulings derived from the book "Mutaqaddima al-Maram min Mu'adil al-Ahkam" by al-Hafiz Ibn Hajar al-Asqalani (d. ٨٥٢). It also highlights the conditions for manumission and loyalty in manumission

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً يوافي نعمه ، الحمد لله الذي قدم من شاء بفضله وأخر من شاء بعدله، الحمد لله الذي افتتح فيها كتابه المجيد بالحمد والثناء، واصلي واسلم على نبيه ورسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وعلى اله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:فلا شك ان الانشغال بعلم الفقه من أفضل الأعمال والخصال وهو من أجلّ العلوم ، قال (صلى الله عليه وسلم): ((ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) ، فبعث الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) لتعليم الناس ما في هذا الدين من الأحكام في العبادات والمعاملات والجنايات وفقه الاسرة ، ليفقه كل مسلم ما عليه من واجبات، وما له من حقوق، فيسر الله تعالى لهذا الدين من ينقله عن رسول الله (صل الله عليه وسلم) وهم الصحابة الغر الميامين، ومِما لا شك فيه أن الله تعالى جعل لكل قرنٍ علماء بارزين، وأئمة مجتهدين، قدّموا أرواحهم رخيصة لخدمته، يخدمون هذا الدين، ومن هؤلاء العلماء ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) .ومن اسباب اختيار الموضوع: انه من الأحكام التي تتعلق بشؤون الناس اليومية، لذلك يجب جمع المعلومات اللازمة وتحليلها واستخراج النتائج بشكل دقيق منها، لأنه من المواضيع التي يتكرر السؤال عنها دوماً، ولتعرف على أساليب وطرق استنباط الأحكام وكيفية الاستدلال والرد على المخالفين. صعوبات البحث عدم وجود رأي الإمام ابن حجر من كتاب بلوغ المرام، لأنه كتاب حديث

وليس فقه، عدم وجود ردود في بعض المسائل، وكذلك في بعض المسائل لم أجد أقوال للعلماء كافه.وفي الختام أحمد الله الذي اعانني على كتابة الرسالة واظهارها على أكمل وجه فما كان فيها من خير وصواب فمن الله وحده وما كان فيها من تقصير أو خلل فمن نفسي فاستغفر الله على ذلك وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله واصحابه أجمعين

المبحث الاول: دراسة مسالة أجر العتق وافضل الرقاب وعتق الشريك وشراء المملوك.

المطلب الاول: مسألة أجر العتيق:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) [١] قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أيما امرئٍ مسلم أعتق امرأً مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار)[٢].

تعريف الأجر لغةً واصطلاحاً:

أ- **الأجر في اللغة:** الجزاء، وقد يكون بالخير أو بالشر، وأجرت العامل: أعطيته أجره [٣]، منه قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾ [٤]، وقوله (صلى الله عليه وسلم): (أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه) [٥].

ب-**الأجر في الاصطلاح:** العوض الذي يعطى بدل المنفعة المعقود عليها، سواء كان العوض معيناً ، كثمن المبيع ، أو ديناً في الذمة[٦]، وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [٧]

ت- تعريف العتق لغةً واصطلاحاً:

أ- **العتق في اللغة:** هو التحرير من الرق ، وجاء فيه: "**عتق العبد:** خرج من الرَّق وصار حراً ، **وأعتقه سيده:** حرّره" ، ويقال: " فلان عتيق" أي كريم الأصل، أو قديم [٨].

ب-**العتق في الاصطلاح:** هو إزالة الرق عن الإنسان الحي، وتثبيته في الحرية ، ولا يكون إلا برضا المالك أو بحكم شرعي . [٩]

ت-أما تعريف العتق في الاصطلاح عند الفقهاء:

فعرفها الحنفية : بأنه يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه[١٠]**وعرفها المالكية** : بأن من يصح عتقه فإنهم أجمعوا على انه يصح عتق المالك التام الملك الصحيح الرشيد القوي الجسم الغني غير العديم[١١]**وعرفها الشافعية:** هو ازالة الرق عن الآدمي من عتق سبق او استقل ومن عبر بإزالة الملك احتاج لزيادة لا إلى مالك تقرباً الى الله تعالى ليخرج بقيد الآدمي الطير أو البهائم فلا يصح عتقهما على الأصح[١٢]**وعرفها الحنابلة:** هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وهو من افضل القرب وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً وعتق الذكر ولو لأنثى أفضل من عتق الأنثى وهما في الفكاك من النار إذا كانا مؤمنين سواء[١٣].**حكم أجر العتق : اختلف الفقهاء في حكم أجر العتق على أقوال:القول الأول:** إن العتق عند أبو حنيفة (رحمه الله) يتجزأ حتى إن أعتق نصف عبده فهو بالخيار في النصف الباقي إن شاء أعتقه ، وإن شاء استعاده في النصف الباقي في نصف قيمته ، وما لم يؤد السعاية فهو كالمكاتب[١٤]**القول الثاني:** قال الشافعي: يجوز إعتاق عبد مقابل مال أو قيمة ، وهذا صحيح ولا يثبت حق في السعي(مثل المائة) بعد اتمام النطق بالعتق [١٥]**القول الثالث:** قول المالكية: لا يعتق نصيب شريكه بالسراية ، ولكن بعد أن يقوم عليه ويدفع القيمة إلى الشريك ، وتكون القيمة يوم الحكم [١٦]**القول الرابع:** يشير ابن حزم إلى أن العتق يُعتبر من الأعمال الفاضلة التي يُثاب عليها المسلم [١٧].الأدلة ومناقشتها:استدل أصحاب القول الأول من القرآن الكريم والسنة النبوية: قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [١٨]**وجه الدلالة:** جواز إعانة المكلف في ثمن العتق ، وهو ما يسمى (فك الرقبة)، ويُعتد به كعمل مشروع يدخل ضمن الكفارات والنوافل [١٩]. حديث سالم عن ابن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (من أعتق شقصا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق) [٢٠].**وجه الدلالة:** أن النبي(صلى الله عليه وسلم) حكم بنفوذ العتق في الجزء المعتق وبقاء ما بقي على ملك الشركاء ، مما يدل على ظان العتق يتجزأ وانه عمل يتطلب نية وقصداً [٢١].استدل أصحاب القول الثاني من القرآن الكريم والسنة النبوية: قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [٢٢].**وجه الدلالة:** نصت الآية على اشتراط الإيمان في الرقبة المحررة في كفارة القتل الخطأ ، ويرى الشافعية أن هذا القيد يُحمل عليه المطلق في سائر الكفارات التي لم يُذكر فيها هذا القيد ، مثل كفارة اليمين والظهار ، استناداً إلى قاعدة الأصوليين: " يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب"[٢٣].حديث الجارية لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) اين الله ؟ قالت: في السماء ، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله ، قال: اعتقها فإنها مؤمنة[٢٤]**وجه الدلالة:** أقر النبي (صلى الله عليه وسلم) إيمان الجارية بعد اختبارها ، ثم أمر بعتقها ، مما يدل على أن الإيمان شرط لصحة العتق [٢٥]. قال الأمام الشافعي: شرط الله سبحانه في رقبة القتل مؤمنة ، كما شرط العدل في الشهادة ، وأطلق الشهود في مواضع ، فاستدللنا به على أن ما أطلق من الشهادات على مثل معنى الشرط [٢٦].استدل أصحاب القول الثالث بما

يلي: قال النبي (صلى الله عليه وسلم) (من أعتق شقصاً له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة العدل ، فأعطي شركاؤه حصصهم ، وعتق العبد ، وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق[٢٧].**وجه الدلالة:** اشترط في الحديث وجود المال عند المعتق وقدرته على دفع قيمة الشريك حتى يتم العتق كاملاً [٢٨].**استدل من القياس على قواعد الشفعة الضمان:**لا يصح إلزام الشريك بانتقال ملكه بغير رضاه أو بغير عوض إلا بعد تقدير القيمة ، وقالوا : لا يسري العتق على ملك الغير إلا بعد دفع القيمة العادلة له [٢٩].استدل أصحاب القول الرابع من القرآن الكريم والسنة النبوية: قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[٣٠] ، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٍ﴾ [٣١]**وجه الدلالة:** نصت الآية على تحرير رقبة مؤمنة فقط للمؤمن وليس لذمي أو مستأمن، كما شمل تحرير الرقبة ضمن كفارة القتل، مما يدل على أن المقصود بها فَكُ رقبة عبد مسلم صوناً لحرمة الدم [٣٢]. حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): " لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه "[٣٣].**القول الراجح:** بعد توضيح الادلة تبين ان القول الأول هو الراجح. والله أعلم.

المطلب الثاني: مسألة أفضل الرقاب

عن أبي ذر (رضي الله عنه)[٣٤] قال: سألت النبي (صلى الله عليه وسلم): أي العمل أفضل؟ قال: ((إيمان بالله، وجهاد في سبيله)) قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال:((أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها))[٣٥].

تعريف الرقاب لغةً واصطلاحاً:

أ- الرقاب في اللغة: **الرقَبة:** أصلها في اللغة تدل على جزء من الجسد وهو العنق ، ثم أطلقت على الإنسان نفسه من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل [٣٦].

ب-**الرقاب في الاصطلاح:** هم المكاتبون المسلمون [٣٧]، الذين اشتروا أنفسهم من ساداتهم بثمنٍ مؤجل يؤدى منجماً إلى ساداتهم ، وهم يسعون إلى تحصيل هذا المال ؛ لفك رقابهم[٣٨]أما تعريف الرقاب في الاصطلاح عند الفقهاء:**وهم عند جمهور الفقهاء :** المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع القوة والكسب، لأنه لا يمكن الدفع إلى الشخص الذي يراد فك رقبته إلا إذا كان مكاتباً. [٣٩] **حكم الرقاب: اختلف العلماء في الرقاب على أقوال أربعة:القول الأول : المذهب الحنفي:** يعتبر عتق الرقبة الكافرة جائزاً في كفارة الظهار ، أما في كفارة القتل فيشترط الحنفية أن تكون الرقبة مؤمنة[٤٠]**القول الثاني: يرى المالكية** أن أفضل الرقاب هي التي تُعتَق أولاً من بين الرقيق ، ومن أفضلها هي الرقبة المؤمنة(أي التي تكون مسلمة) [٤١]**القول الثالث:** يُعتبر (أفضل الرقاب) عند **الشافعية** : هو العتق الذي يأتي من رقبة كانت في حال من الذل والضيق ، ويجب أن يكون العتق لمصلحة المملوك من حيث رفع الذل والعذاب ، مع مراعاة أن يكون العبد الذي يعتق على كمال الشروط التي تجعله من (أفضل الرقاب) [٤٢]**القول الرابع:** يرون **الحنابلة** أن أفضل الرقاب هي الأنفس الطاهرة والأحرار الذين يتصفون بالصلاح والإيمان ، بناءً على ذلك ، يعتبرون أن أفضل الرقاب في العتق هم المؤمنون ، خصوصاً إذا كانوا من أهل الذمة الذين يظهر منهم التوبة والندم على أعمالهم السابقة[٤٣]الأدلة ومناقشتهااستدل أصحاب القول الأول من القرآن الكريم والسنة النبوية: قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [٤٤]**وجه الدلالة:** أي عتق رقبة وتحريرها إيقاع الحرية عليها ، وذكر الرقبة وأراد به جملة الشخص تشبيها له بالأيسر الذي تفك رقبته [٤٥]. قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٍ﴾ [٤٦]**وجه الدلالة:** قيدت الرقبة هنا بوصف الإيمان[٤٧] حديث النبي(صلى الله عليه وسلم) عندما سُئل عن أفضل الرقاب فقال: " أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَأَغْلاهَا ثَمَناً "[٤٨]**وجه الدلالة:** يشير الحديث إلى الأفضلية تُعطى للرقبة التي تكون أكثر قيمة وأهمية عند مالكها ، وأعلى سعراً في السوق[٤٩]**استدل أصحاب القول الثاني من القرآن الكريم والسنة النبوية** قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣﴾ [٥٠]**وجه الدلالة:** أي العقبة التي يجب اقتحامها تخليص رقبة القلب الأسير في قيد هوى النفس وفكها عن أسرها بالتجريد عن الميول الطبيعية [٥١] . قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلرَّسُولُ يَدۡعُوكُمۡ لِتُؤۡمِنُواْ بِرَبِّكُمۡ وَقَدۡ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٨﴾ [٥٢]**وجه الدلالة:** تشير إلى أن الرسول يدعوكم ، ليس مجرد التأكيد على الأمر، بل دليل على ضعف الحال بعد وضوح الدعوة [٥٣] . حديث عن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال : " من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار" [٥٤].**وجه الدلالة:** أن العتق هنا ليس مجرد تحرير ، بل تكفير شامل شرعي لكل عضو ، ولا يكتمل العتق بدون التحرير التام من النار[٥٥] . قول النبي(صلى الله عليه وسلم): "من أعتق رقبة كانت فدية له من النار " [٥٦].**وجه الدلالة :** يبين الحديث فضيلة عتق الرقاب بشكل عام [٥٧]استدل أصحاب القول الثالث من القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣﴾ [٥٨]**وجه الدلالة:** عظم الله تعالى أمر العقبة في النفوس وبالعتق من رقبة الأسر والرق [٥٩]حديث النبي(صلى الله عليه وسلم): " من أعتق رقبة مؤمنة كان فداءه من النار" [٦٠].**وجه الدلالة:** يبين تأكيد فضل العتق ، وأثره في تقليل العذاب في الآخرة[٦١] . حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): " من يعتق رقبةً مؤمنةً فإن الله يعتق بكل عضوٍ من أعضائه عضواً من النار"[٦٢].**وجه الدلالة:** يبين أهمية

العتق ويشجع على عتق أفضل الرقاب ، أي التي تكون مؤمنة أو صالحة [٦٣]يستدلون الشافعية في كثير من الأحيان بآراء السلف الصالح التي تشدد على عتق الرقاب باعتباره من أفعال البر الكبرى ، كما كان الصحابة يعتقون الرقاب تقرباً إلى الله ، وكانوا يفضلون العتق لأفضل العبيد الذين يمكن أن يكون لهم دور ايجابي في المجتمع بعد عتقهم[٦٤].استدل أصحاب القول الرابع من القرآن الكريم والسنة النبوية:قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [٦٥]**وجه الدلالة:** لا يُخفف منه شيء بل إن الغرض من ذكر عباراته جميعاً في هذه السياق هو التأكيد على شدة الوعيد وعمق الجزاء [٦٦]. قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [٦٧].**وجه الدلالة:** تدل على أن تحرير الرقاب عمل مستحب في الإسلام ، ومن أفضل الأعمال التي يمكن أن يقوم بها المسلم [٦٨]أن الرقاب تشمل المكاتب وغيره ، فيعطى المكاتب من الزكاة ، وكذلك العتق أي العبد الخالص يعطى منها داخل في عموم قوله تعالى: (وفي الرقاب) لا سيما إذا كان هذا العبد عنده سيد يؤذيه أو عنده سيد لا يؤمن عليه ، فإنه يشترى من الزكاة ويعتق[٦٩]وهذا ما ذهب اليه المالكية[٧٠] ، وأحمد[٧١] ، في رواية عنه ، والحنفية[٧٢]، والشافعية[٧٣] ، وذهب الإمام أحمد[٧٤] ، في رواية أخرى أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى الرقيق المسلم **رأي الإمام ابن حجر العسقلاني** : اثنى على عتق الرقاب ، " الاغلى ثمناً وأنفسها عند أهلها " أي العتق الأعظم أجراً وثواباً [٧٥].**القول الراجح:** يعتبر من أفضل الأعمال في الإسلام، خاصة إذا كانت رقاباً مؤمنة، وذلك لما في هذا العمل من تحرير الإنسان من العبودية المذلة. والله أعلم .

المطلب الثالث: مسألة عتق الشريك

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) [٧٦] قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدلٍ ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق)) [٧٧]حكم عتق الشريك اختلف الفقهاء في حكم عتق الشريك على أقوال:**القول الأول** : قال مالك[٧٨] والشافعي[٧٩] وأحمد[٨٠] : إن كان موسراً عنقه عليه ويضمن حصة صاحبه ، وإن كان معسراً عتق نصيبه ، فقط.**القول الثاني** : قال أبو حنيفة[٨١] : يعتق حصته فقط ، ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه ، وبين أن يستسعى العبد ، أو يضمن شريكه هذا إذا كان المعتق موسراً ، فإن كان المعتق معسراً فله الخيار بين العتق والسعاية ، وليس له التضمين[٨٢] **رأي الإمام ابن حجر العسقلاني** في مسألة عتق الشريك : ان الحكم يشمل الذكر والانثى . العبد أو الأمة . وكذلك أشار إلى أن إذا لم يكن للمعتق مال فيُعتق بمقدار ما يستطيع ويُستسعى أن يُعتق الباقي بشرط ألا يقع "مشقة" على العبد [٨٣]**الأدلة ومناقشتها** استدل أصحاب القول الأول من السنة: حديث ابن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق"[٨٤]**وجه الدلالة:** كان لمن أعتق نصيبه مال يبلغ ثمن العبد مثل قيمة العبد من غير وكس ولا شطط ، ومن غير نقصان ولا جور ولا زيادة[٨٥]استدل اصحاب القول الثاني من السنة: حديث أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "من اعتق شقصاً له في عبد فخلاصه ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه"[٨٦].**وجه الدلالة:** يبين حكماً ثلاثياً (تقويم بالمقدرة ، وعتق جزئي ، واستسعاء بشرط الرحمة) وكلها مرجعة للعدل وعدم المشقة [٨٧].**القول الراجح:** أن الحديث يدل على أنه إذا لم يستطع وليس لديه ما يعتق به باقيه، أنه يبقى هذا العبد مبعض نصفه حر ونصفه رقيق ، أو ثلثه حر وثلثاه رقيق.

المطلب الرابع: مسألة شراء المملوك

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه) [٨٨].

تعريف الشراء لغة واصطلاحاً:

أ- **الشِّراء في اللغة:** شريتُ الشيء أشريه شراءً إذا بعته وإذا اشتريته أيضاً ، وهو من الأضداد [٨٩].

ب- **الشِّراء في الاصطلاح:** هو الأخذ بعوض معلوم ، ويقابله البيع وهو الإعطاء بعوض [٩٠].

تعريف المملوك لغةً واصطلاحاً:

أ- **المملوك في اللغة:** جَمعُ مَملوك وَهو العَبد[٩١].

ب- **المملوك في الاصطلاح** : ما كان مِلكاً لواحد وله حق التصرف فيه[٩٢].

حكم شراء المملوك عند الفقهاء الأربعة: شراء المملوك (العبد) كان أمرا متداولاً في العصور السابقة ، وقد تناول الفقهاء الأربعة حكمه بتفصيل ، والأصل في شراء الرقيق أنه جائز بالأجماع ، ولكن هناك بعض التفصيلات عند كل مذهب:**القول الأول: مذهب الحنفي:** يرى الحنفية أن شراء المملوك جائز في الأصل ، لأنه من المعاملات المشروعة، بشرط أن مستوفياً لشروط البيع من التراضي ، والقدرة على التسليم ، وخلوه من القرار والجهالة ، كما يشترط ألا يكون البيع لمملوك لا يجوز بيعه، كالمكاتب أو المأسور من المسلمين[٩٣].**القول الثاني: مذهب المالكية:** يرى المالكية

أن شراء المملوك جائز بشرط أن يكون عقد البيع صحيحاً مستوفياً لشروطه ، كما يشترط ألا يكون المملوك ممن لا يجوز بيعه ، كالمكاتب أو الأسير المسلم ، وأكد المالكية على ضرورة مراعاة الأحكام الشرعية في التعامل مع الرقيق[٩٤]**القول الثالث: مذهب الشافعي:** يرى الشافعية أن شراء المملوك جائز ولا خلاف في ذلك ، لاكن يجب توفر الشروط العامة للبيع ، مثل القدرة على التسليم وعدم الجهالة في البيع ، كما يحرم شراء المسلم إذا كان أسيراً عند الكفار إلا لغرض تحريره[٩٥]**القول الرابع: مذهب الحنابلة:** يرى الحنابلة أن شراء المملوك جائز ، ولا خلاف في ذلك ، لا كنه محكوم بالضوابط الشرعية ، مثل عدم جواز بيع الأحرار ، أو بيع المسلم لكافر إلا لمصلحة تحريره[٩٦]الأدلة ومناقشتها:استدل أصحاب القول الأول من القرآن الكريم والسنة النبوية: قوله تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [٩٧]**وجه الدلالة:** تتضمن إباحة امتلاك السبية(أمة مملوكة) ، وبهذا لا يكون عرضاً لنكاح أو زواج فحسب، بل لمعنى الملك الحقيقي الذي يعطي المالك حق التخيير في العلاقة [٩٨] . حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) : " من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار" [٩٩]**وجه الدلالة** : يدل على أن الأصل هو جواز التملك ، وإلا لما صح العتق[١٠٠].**استدل أصحاب القول الثاني من القرآن الكريم والسنة النبوية** : قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦﴾ [١٠١]**وجه الدلالة** : تشير إلى مشروعية امتلاك الرقيق[١٠٢] . حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) : " اطعِمُوهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون " [١٠٣]**وجه الدلالة** : يدل على أن الإسلام أقر نظام الرق لكنه وضع له ضوابط[١٠٤].استدل أصحاب القول الثالث من القرآن الكريم والسنة النبوية: قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾ [١٠٥]. **وجه الدلالة** : دليل على أن ملك اليمين كان مشروعاً لكنه مضبوط بالأحكام الشرعية[١٠٦]حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ...ورجل باع حراً فأكل ثمنه "[١٠٧]**وجه الدلالة** : الحديث يثبت أن البيع لا يكون إلا لمن يجوز تملكه ، وأن بيع الأحرار حرام [١٠٨]. استدل أصحاب القول الرابع من القرآن الكريم والسنة النبوية: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ [١٠٩].**وجه الدلالة** : دليل على وجود نظام الرق في الإسلام [١١٠]. حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) : " إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله منه لقمة أو لقمتين "[١١١]**وجه الدلالة:** يدل على أن الإسلام لم يمنع الرق ولكنه وضع له آدابا [١١٢].**القول الراجح:** يتفق الفقهاء الأربعة على جواز شراء المملوك في الأصل ، بشرط أن يكون البيع صحيحاً ومستوفياً لشروطه ، وألا يكون المملوك ممن لا يجوز بيعه ، كالمكاتب أو الأسير المسلم ، كما أكدت المذاهب على ضرورة مراعاة الأحكام الشرعية في معاملة الرقيق.

المبحث الثاني : دراسة مسألة عتق المماليك والاشتراط في العتق والولاء في العتق وحكم بيع الولاء

المطلب الاول : مسألة عتق المماليك:

عن عمران بن حصين[١١٣] (رضي الله عنه) : أن رجلا أعتق ستة مماليك له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجزأهم ثلاثاً ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً[١١٤].شجع الإسلام على العتق وجعله من القربات العظيمة ، كما جعله كفارة لبعض الذنوب .اختلاف الفقهاء في حكم عتق المماليك على أربعة أقوال:**القول الأول** : يرى الحنفية أن العتق مستحب في الأصل ، ولكنه قد يكون واجباً في بعض الحالات ، مثل الكفارات ، ككفارة القتل الخطأ والظهار واليمين ، كما يكون مكروهاً إذا كان العبد نافعاً لسيده ولا يوجد سبب شرعي لتحريره[١١٥]**القول الثاني** : يرى المالكية أن العتق مستحب في الأصل ، لكنه قد يكون واجباً إذا تعيّن في الكفارات كما قد يكون حراماً إذا كان يضر بالمعتق ، كأن يكون المالك محتاجاً لثمن العبد[١١٦].**القول الثالث** : يرى الشافعية أن العتق مستحب في الأصل ، وقد يكون واجباً في الكفارات ، كما أن العتق يكون مكروهاً إذا كان يؤدي إلى ضرر بالمعتق ، مثل أن يعتق عبده ويضل فقيراً بسبب ذلك[١١٧]**القول الرابع** : يرى الحنابلة أن العتق مستحب في الأصل ، ولكنه قد يكون واجباً في الكفارات ، كما أنه يكون مكروهاً إذا أدى إلى ضرر بالمعتق ، ويكون حراماً إذا قصد به الإضرار بالورثة أو الفرار من الدين[١١٨]الأدلة ومناقشتها:استدل أصحاب القول الأول من القرآن الكريم والسنة النبوية: قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [١١٩]**وجه الدلالة:** يدل على فضل العتق وكونه من الأعمال الصالحة[١٢٠]. حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): " من أعتق رقبة مسلمة ، أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار[١٢١] .**وجه الدلالة** : يدل على فضل العتق وأنه مستحب[١٢٢] . حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) : " أيما رجل أعتق امرأً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار[١٢٣]**وجه الدلالة** : يدل على استحباب العتق**استدل أصحاب القول الثاني من القرآن الكريم والسنة النبوية** : قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣﴾[١٢٤]**وجه الدلالة** : يدل على أن العتق من الأعمال الصالحة العظيمة [١٢٥] . حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): "من أعتق شقصاً له في عبد وكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد، فإنه يعطى ثمنه في عتق العبد" [١٢٦]**وجه الدلالة** : يدل على فضل العتق ، وأنه يكتمل عند القدرة [١٢٧]. إجماع العلماء على أن العتق من القربات، لكنه يختلف حكمه باختلاف الأحوال.استدل أصحاب القول الثالث من القرآن الكريم والسنة النبوية: قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [١٢٨]**وجه الدلالة:**

يدل على مشروعية العتق وفضله. حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) : " أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً ، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار "[١٢٩] **وجه الدلالة** : يدل على عظم ثواب العتق[١٣٠]استدل أصحاب القول الرابع من القرآن الكريم والسنة النبوية: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [١٣١]**وجه الدلالة** : ان القتيل مؤمن وأهله كفار محاربون ؛ لذا تكون الكفارة تحرير رقبة فقط دون دية. [١٣٢]حديث النبي (صلى الله عليه وسلم)من أعتق عبداً كان فكاكه من النار [١٣٣]**وجه الدلالة:** بيان فضيلة العتق ، لتأكيد أن العتق كفارة أسمى من مجرد صدقة ، فهو تطهير كامل من النار[١٣٤] .حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الكفارات: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير "[١٣٥].**وجه الدلالة** : تأكيد الترجيح للخير والكفارة عند رؤية بديل أفضل بعد الحلف [١٣٦]**القول الراجح:** اتفق الفقهاءالأربعة على أن العتق مستحب في الأصل ، ويكون واجباً إذا تعلق بالكفارات ، مثل كفارة القتل الخطأ أو الظهار أو اليمين ، ويكون مكروهاً إذا أدى إلى ضرر بالمعتق ، مثل أن يصبح فقيراً بسببه ، ويكون محرماً إذا قصد به الإضرار بالورثة أو الفرار من الدين .

المطلب الثاني: مسألة الاشتراط في العتق

عن سفينة[١٣٧] (رضي الله عنه) قال : كنت مملوكاً لأُم سلمه ، فقالت: أعتِقُكَ واشترط عليك أن تخدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما عشتَ [١٣٨].

تعريف الاشتراط لغةً واصطلاحاً:

أ- **الاشتراط في اللغة: ومعناه في اللغة:** وضع شرط أو قيد على شيء ما ، وهو مصدر من شرط [١٣٩].

ب- **الاشتراط في الاصطلاح:** فهو فعل الإلزام في العقد بشيء زائد [١٤٠].

الاشتراط عند الفقهاء: هو إلحاق حكم معين بعقد أو فعل ، بحيث يكون هذا الحكم مشروطاً بوجود شرط معين ، فإذا تحقق الشرط تحقق الحكم ، وإذا لم يتحقق لم يتحقق الحكم أو بطل العقد [١٤١].**حكم الاشتراط في العتق: اختلف الفقهاء على أقوال:القول الأول** : شرط العتق ففي صحته روايتان ، **احدهما:** يصح وهو مذهب مالك ،وضاهر مذهب الشافعي، لأن عائشة اشترت بريرة، وشرط عليها أهلها عتقها وولاءها ،فأنكر النبي (صلى الله عليه وسلم) شرط الولاء دون العتق، **والثانية،** الشرط فاسد وهو مذهب أبي حنيفة ؛لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، أشبه ما لو شرط أن لا يبيعه ، ولأنه شرط إزالة ملكه عنه، أشبه ما أذا اشترط أن يبيعه[١٤٢]**القول الثاني:** ذهبت الظاهرية الى ان العتق المعلق على شرط لا يقع ، قال ابن حزم: لا يجوز عتق بشرط اصلاً[١٤٣].**القول الثالث** : مذهب الامامية ، لا يجوز تعليق العتق على شرط كقوله أنت حر ان فعلت كذا ، وكذلك لو شرط عليه في صيغة العتق خدمته مدة معلومة صح الشرط والعتق[١٤٤]**الأدلة ومناقشتها**استدل أصحاب القول الأول من السنة: دليل الامام مالك : من أعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حريته ويثبت ميراثه فليس لسيده أن يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده من مال أو خدمة ولا يحمل عليه شيئاً من الرق لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم)(قال: من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد) [١٤٥].**وجه الدلالة** : صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق ، وأنه يصح تعليق العتق بشرط ، فيقع بوقوع الشرط [١٤٦].استدل أصحاب القول الثاني من السنة: قوله (صلى الله عليه وسلم) "كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل"[١٤٧]**وجه الدلالة:** أي شرط في يُشترط في العقود والمعاملات ، إذا لم يكن له أصل في كتاب الله (أي في شرع الله ، سواء في القرآن أو السنة) ، فهو باطل وغير ملزم ، حتى وإن تكرر مائة مرة . [١٤٨]استدل أصحاب القول الثالث من السنة: قوله (صلى الله عليه وسلم) المؤمنون عند شروطهم[١٤٩].**وجه الدلالة:** اثبات الأصل في الالتزام بالشروط ، ويدل الحديث على أن الأصل في الشروط بين المسلمين أنها ملزمة ومعتبرة ، لأن الوفاء بها من مقتضيات الإيمان. **رأي الإمام ابن حجر العسقلاني:** أن الاشتراط في العتق مثل اشتراط الولاء أو الخدمة ، باطل وغير معتبر ، استناداً إلى حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي أبطل فيه الشرط الذي اشترطه أهل بريرة، وأقر أن الولاء لمن أعتق .**القول الراجح** : . والله اعلم . هو عدم الاشتراط[١٥٠].

المطلب الثالث: مسألة الولاء في العتق

عن عائشة[١٥١] (رضي الله عنها) ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إنما الولاء لمن أعتق"[١٥٢].

تعريف الولاء لغةً واصطلاحاً:الولاء في اللغة : هو المحبة والنصرة والقرب ، يقال : والى فلان فلاناً إذا أحبه ، وكل من أنضم اليك فعز بعزك وامتنع بمنعتك ، فهو مولاك ولهذا تسمى العصبة وبنو العم موالي ، وأصل (ولي): يل على قربٍ [١٥٣].

الولاء في الاصطلاحهو النصرة والمحبة والإكرام والاحترام ، والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطناً ، كما قال عز وجل ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [١٥٤].حكم الولاء في العتق: اختلف الفقهاء على أقوال:

القول الأول : وقال أبو حنيفة [١٥٥] والشافعي[١٥٦]: إن أعتقه عن علم المعتق عنه ، فالولاء للمعتق عنه ، وإن أعتقه عن غير علمه ، فالولاء للمباشر للعتق[١٥٧]**القول الثاني** : قال مالك: الولاء للمعتق عنه لا الذي باشر العتق[١٥٨]**القول الثالث** : المشهور من مذهب الحنابلة أن الولاء لمن أعتق مطلقاً [١٥٩]**القول الرابع** : ذكر الجمهور من الإجماع على أن الولاء يكون للمعتق إن وقع العتق عن النفس أو أعتقه الشركاء ، وافق عليه المالكية[١٦٠].الأدلة ومناقشتهااستدل أصحاب القول الأول من السنة: قوله(صلى الله عليه وسلم): (الولاء لمن أعتق) ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) (الولاء لحمة كلحمة النسب) [١٦١] ، قالوا: فلما لم يجز أن يلتحق نسب بالحر بغير إذنه ، فكذلك الولاء **وجه الدلالة:** ومن طريق المعنى: فلأن عتقه حرية وقعت في ملك المعتق فوجب أن يكون الولاء له أصله إذا أعتقه من نفسه[١٦٢] استدل أصحاب القول الثاني من السنة النبوية: أنه إذا اعتقه عنه فقد ملكه إياه فأشبه الوكيل ، ولذلك اتفقوا على أنه إذا له المعتق عنه كان ولاؤه للمباشر[١٦٣][١٦٤].**وجه الدلالة** : عند مالك[١٦٥] أنه من قال لعبده: أنت حر لوجه الله وللمسلمين: أن الولاء يكون للمسلمين، وعندهم يكون للمعتق[١٦٦].الدليل من الإجماع: أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبداً أو عتق عليه ولم يعتقه سائبة ولا من زكاته أو نذره أو كفارته أن له عليه الولاء. [١٦٧]استدل أصحاب القول الرابع من السنة: عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): "الولاء لمن أعتق"[١٦٨].**وجه الدلالة** : أن الولاء للمعتق إن وقع العتق عن النفس ، ويكون للشركاء أن أعتقوا شركهم في المملوك[١٦٩].القول الراجح : ما ذهب اليه الجمهور بأن الحديث بيان حكم من أعتق عن نفسه بدليل اتفاق المسلمين.

المطلب الرابع: مسألة حكم بيع الولاء

عن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) : "الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب"[١٧٠]**تعريف البيع لغةً واصطلاحاًتعريف البيع في اللغة:** ضد الشراء ، ويستعمل كل واحد منهما في موضع الآخر[١٧١] ، فهو من الأضداد في كلام العرب ، والمراد به البيع عند أكثرهم ، وأصله من الباع ، وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البلدان[١٧٢] .**تعريف البيع في الاصطلاح** : هو مبادلة مالٍ بمالٍ تمليكاً وتملُّكاً ، أو هو عقد يقتضي تمليك مالٍ أو منفعةٍ مباحةٍ ، بعوض مالي [١٧٣]وكذلك هو: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد ، غير ربا وقرض[١٧٤] ، **وقيل:** هو معاوضة المال بالمال على وجه مخصوص[١٧٥]اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف البيع في الاصطلاح الفقهي:**فعرفها الحنفية** : أن البيع مبادله مال بمال بشرط تراضي الطرفين ، فقد جاء في شرح فتح القدير: "هو مبادلة المال بالمال بطريق الاكتساب[١٧٦]**فعرفها المالكية:** بأنه عقد معاوضة على غير منافع. جاء في مواهب الجليل: "دفع عوض في معوض[١٧٧] ، وفي الشرح الصغير: "عقد معاوضة على غير المنافع[١٧٨]**فعرفها الشافعية:** أن البيع هو عقد معاوضة مالية يؤدي إلى ملك عين أو منفعة مباحة على التأكيد. جاء في حاشية قليوبي: "عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه التحريم"[١٧٩].**فعرفها الحنابلة:** بأنه مبادلة مال بمال ، أو منفعة مباحة على التأكيد في مقابل عوض مالي .،جاء في كتاب الوجيز نقلاً عن الإنصاف :"تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي ." [١٨٠]**حكم بيع الولاء: اختلاف الفقهاء في حكم بيع الولاء على أقوال:القول الأول** : قال جمهور العلماء بالنهي عن بيع الولاء[١٨١]، لأن حكم الولاء كحكم النسب ، فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء ، وكانوا الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره ، فنهى الشرع عن ذلك[١٨٢]**القول الثاني** : حكي عن عثمان وميمونة (رضي الله عنهما) وغيرهما جواز بيع الولاء[١٨٣]. **قال الحافظ ابن حجر(رحمه الله)** : والحديث الصحيح مقدم على جميع ذلك ، فلعله لم يبلغ هؤلاء ، أو بلغهم وتأولوه، وانعقد الإجماع على خلاف قولهم[١٨٤]**الأدلة ومناقشتها**استدل أصحاب القول الأول من السنة: حديث الرسول(صلى الله عليه وسلم):(النهي عن بيع الولاء وهبته)[١٨٥]**وجه الدلالة:** لأن الرسول(صلى الله عليه وسلم) شبهه بالنسب ، والنسب لا ينتقل بعوض ولا بغير عوض[١٨٦] وأهل العلم عندهم وجه الدلالة ، أن الولاء لحوق معنوي كالقرابة ، فلا يصح بيعه ولا هبته ، كما لا يصح بيع النسب وهبته [١٨٧]استدل اصحاب القول الثاني من السنة: حديث رسول الله(صلى الله عليه وسلم): في الحديث الذي رواه الامام مسلم عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال :" من اعتق عبده ثم قال : هذا ولائي ، فهوا ولاؤه "[١٨٨]وقد فهم بعض الصحابة من هذا الحديث جواز بيع الولاء إذا كان العتق قد تم من قبل. وكذلك ما روى أبو بكر بن عمر بن حزم أن امرأة من حصن محارب وهبت ولاء عبد لها لنفسه ، وأن المولى وهب ولاء نفسه لعبد الرحمن بن عرو بن حزم ، فلما توفيت المرأة خاصم ورثتها المولى إلى عثمان بن عفان(رضي الله عنه) فدعا المولى بالبينة على ما قال ، فقال له عثمان: "وال من شئت ، فوالى عبد الرحمن بن عمرو"[١٨٩].**رأي الإمام ابن حجر العسقلاني:** " أن الولاء لا يباع ولا يوهب كما ان النسب لا يباع ولا يوهب ، لأنه لحوق شرعي ، فلا يجوز نقلُه عن مستحقه[١٩٠].**القول الراجح:** بعد عرض الأدلة تبين أن الراجح هو القول الأول القائلون بنهي بيع الولاء لقوة أدلتهم. والله أعلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذا العرض لحياة الإمام ابن حجر العسقلاني وبيان الأحكام الفقهية من كتاب العتق، خلال كتابه (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) ، اختم بحثي هذا بذكر أهم ما توصلت اليه من نتائج :

١. العتق يتجزأ حتى إن أعتق نصف عبده فهو بالخيار في النصف الباقي إن شاء أعتقه ، وإن شاء استعاده في النصف الباقي في نص قيمته .

٢. يعتبر أفضل الرقاب هو العتق الذي يأتي من رقبة كانت في حال من الذل والعذاب.

٣. يكون لازماً ، ويكمل على العبد كله إذا كان المُعتِق موسراً.

٤. يتفق الفقهاء الأربعة على جواز شراء المملوك في الأصل ، بشرط أن يكون البيع صحيحاً ومستوفياً لشروطه ، وإلا يكون المملوك ممن لا يجوز بيعه .

٥. اتفق الفقهاء الأربعة على أن عتق المماليك مستحب في الأصل ، ويكون واجباً إذا تعلق بالكفارات .

٦. عدم الاشتراط في العتق .

٧. الاجماع على أن الولاء يكون للمعتق إن وقع العتق عن النفس .

٨. إن جمهور العلماء قالوا بالنهي بيع الولاء .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصل الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١.الشرح الكبير على مختصر خليل. أبو البركات أحمد بن محمد الدردير .دار الفكر، بيروت.

٢.أبجد العلوم. أبو الطيب محمد صديق خان. دار ابن حزم.

٣.تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن حجر الهيتمي . المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٤.المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. أحمد بن عبد الله المقريزي.. دار الكتب العلمية، بيروت.

٥.الفتاوى الكبرى. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.. دار الكتب العلمية، بيروت.

٦.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج أحمد بن محمد بن أحمد الرملي.. دار الفكر.

٧.العقيدة الطحاوية أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الرحمن.. دار الكتب العلمية.

٨.فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار المعرفة، بيروت.

٩.إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن محمد القسطلاني.. دار الكتب العلمية.

١٠.تعظيم قدر الصلاة أحمد بن محمد بن نصر المروزي. دار الفتح، عمان.

١١.تفسير ابن كثير إسماعيل بن كثير.. دار طيبة، الرياض.

١٢.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهري.. دار العلم للملايين، بيروت.

١٣.المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.. دار القلم، دمشق.

١٤.النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير.. المكتبة العلمية.

١٥.الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني.. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦.المحلى بالآثار. ابن حزم الأندلسي. دار الآفاق الجديدة / دار ابن حزم.

١٧.بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد. دار الحديث، القاهرة.

١٨.المغني. ابن قدامة. مكتبة القاهرة.

١٩.البداية والنهاية. ابن كثير. دار إحياء التراث العربي.

٢٠.لسان العرب. ابن منظور. دار صادر، بيروت.

٢١.بلوغ المرام من أدلة الأحكام الحافظ ابن حجر العسقلاني.. دار الفلق، الرياض.

٢٢.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب. دار الفكر، بيروت.

٢٣.عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران. حسن بن محمد بن حسن حبشي. مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.

٢٤.ريب الحديث .حسين محمد شمس الدين. غ دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥.تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. الذهبي. دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٦.سير أعلام النبلاء.الذهبي. مؤسسة الرسالة.
٢٧.الإعلام. الزركشي. دار العلم للملايين.
٢٨.الأعلام. الزركلي. دار العلم للملايين، بيروت.
٢٩.المبسوط. السرخسي. دار المعرفة.
٣٠.تدريب الراوي في شرح تقريب النووي. السيوطي.. دار طيبة، الرياض.
٣١.حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة السيوطي.. دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٣٢.البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع الشوكاني.. دار المعرفة، بيروت.
٣٣.فتح القدير. الشوكاني. دار الفكر، بيروت.
٣٤.إرشاد الساري شهاب الدين القسطلاني.. دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥.الضوء اللامع لأهل القرن التاسع شمس الدين السخاوي.. دار مكتبة الحياة، بيروت.
٣٦.الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر. شمس الدين السخاوي. دار ابن حزم، بيروت.
٣٧.صيد الخاطر. عبد الرحمن بن الجوزي. دار الفكر.
٣٨.تحقيق). الأنساب. عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وآخرون . مجلس دائرة المعارف العثمانية،
٣٩.المقدمة. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون. دار الفكر، بيروت.
٤٠.التعريفات. عبد القاهر الجرجاني. دار الكتب العلمية.
٤١.الرسالة.عبد الله بن أبي زيد القيرواني. دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢.تحقيق. عبد الله بن عبد المحسن التركي .زاد المعاد في هدي خير العباد. مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٣.الفقه الميسر عبد الله بن محمد الطيار.. وزارة الشؤون الإسلامية.
٤٤.الأنساب. عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني. مجلس دائرة المعارف العثمانية،
٤٥.الهداية في شرح بداية المبتدي. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٦.الإحكام في أصول الأحكام. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. دار الفكر.
٤٧.شرح صحيح البخاري. عمر بن علي بن أحمد الأنصاري. دار الكتب العلمية.
٤٨.ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد. محمد بن أحمد بن علي الفاسي. دار الكتب العلمية.
٤٩.صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. دار طوق النجاة.
٥٠.الأم محمد بن إدريس الشافعي.. دار المعرفة.
٥١.نيل الأوطار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. دار الجيل.
٥٢.الجواهر والدرر .محمد بن عبد الرحمن السخاوي. دار ابن حزم.
٥٣.الدرر السنية. محمد بن عبد الوهاب. موقع الدرر السنية الإلكتروني.
٥٤.الدراري المضيئة محمد بن علي بن محمد الشوكاني.. دار الفكر.
٥٥.سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.. مؤسسة الرسالة.
٥٦.معجم البلدان ياقوت الحموي.. دار صادر، بيروت.

References

The Holy Qur'an
.١Al-Sharh al-Kabir 'ala Mukhtasar Khalil, Abu al-Barakat Ahmad ibn Muhammad al-Dardir, Dar al-Fikr, Beirut.
.٢Abjad al-'Ulum, Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan, Dar Ibn Hazm.
.٣Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Ahmad ibn Hajar al-Haytami, Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Egypt.

.٤Al-Mawa‘iz wa al-I‘tibar bi Dhikr al-Khitat wa al-Athar, Ahmad ibn ‘Abd Allah al-Maqrizi, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
.٥Al-Fatawa al-Kubra, Ahmad ibn ‘Abd al-Halim ibn Taymiyyah, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
.٦Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad al-Ramli, Dar al-Fikr.
.٧Al-‘Aqidah al-Tahawiyyah, Ahmad ibn Muhammad ibn ‘Abd al-Karim ibn ‘Abd al-Rahman, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
.٨Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmad ibn ‘Ali ibn Hajar al-‘Asqalani, Dar al-Ma‘rifah, Beirut.
.٩Irshad al-Sari li Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmad ibn ‘Ali ibn Muhammad al-Qastallani, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
.١٠Ta‘zim Qadr al-Salah, Ahmad ibn Muhammad ibn Nasr al-Marwazi, Dar al-Fath, Amman.
.١١Tafsir Ibn Kathir, Isma‘il ibn Kathir, Dar Taybah, Riyadh.
.١٢Al-Sihah: Taj al-Lughah wa Sihah al-‘Arabiyyah, Isma‘il ibn Hammad al-Jawhari, Dar al-‘Ilm lil-Malayin, Beirut.
.١٣Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi‘i, Abu Ishaq Ibrahim ibn ‘Ali al-Shirazi, Dar al-Qalam, Damascus.
.١٤Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, Ibn al-Athir, Al-Maktabah al-‘Ilmiyyah.
.١٥Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahabah, Ibn Hajar al-‘Asqalani, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
.١٦Al-Muhalla bi al-Athar, Ibn Hazm al-Andalusi, Dar al-Afaq al-Jadidah / Dar Ibn Hazm.
.١٧Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Ibn Rushd, Dar al-Hadith, Cairo.
.١٨Al-Mughni, Ibn Qudamah, Maktabat al-Qahirah.
.١٩Al-Bidayah wa al-Nihayah, Ibn Kathir, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.
.٢٠Lisan al-‘Arab, Ibn Manzur, Dar Sadir, Beirut.
.٢١Bulugh al-Maram min Adillat al-Ahkam, al-Hafiz Ibn Hajar al-‘Asqalani, Dar al-Falaq, Riyadh.
.٢٢Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, al-Hattab, Dar al-Fikr, Beirut.
‘ .٢٣Unwan al-Zaman bi Tarajim al-Shuyukh wa al-Aqran, Hasan ibn Muhammad ibn Hasan Habashi, Dar al-Kutub wa al-Watha’iq al-Qawmiyyah Press, Cairo.
.٢٤Rayb al-Hadith, Husayn Muhammad Shams al-Din, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
.٢٥Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-A‘lam, al-Dhahabi, Dar al-Kitab al-‘Arabi, Beirut.
.٢٦Siyar A‘lam al-Nubala’, al-Dhahabi, Mu’assasat al-Risalah.
.٢٧Al-I‘lam, al-Zarkashi, Dar al-‘Ilm lil-Malayin.
.٢٨Al-A‘lam, al-Zirikli, Dar al-‘Ilm lil-Malayin, Beirut.
.٢٩Al-Mabsut, al-Sarakhsi, Dar al-Ma‘rifah.
.٣٠Tadrib al-Rawi fi Sharh Taqrib al-Nawawi, al-Suyuti, Dar Taybah, Riyadh.
.٣١Husn al-Muhadarah fi Tarikh Misr wa al-Qahirah, al-Suyuti, Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah, Egypt.
.٣٢Al-Badr al-Tali‘ bi Mahasin man Ba‘da al-Qarn al-Tasi‘, al-Shawkani, Dar al-Ma‘rifah, Beirut.
.٣٣Fath al-Qadir, al-Shawkani, Dar al-Fikr, Beirut.
.٣٤Irshad al-Sari, Shihab al-Din al-Qastallani, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
.٣٥Al-Daw’ al-Lami‘ li Ahl al-Qarn al-Tasi‘, Shams al-Din al-Sakhawi, Dar Maktabat al-Hayah, Beirut.
.٣٦Al-Jawahir wa al-Durar fi Tarjamat Shaykh al-Islam Ibn Hajar, Shams al-Din al-Sakhawi, Dar Ibn Hazm, Beirut.
.٣٧Sayd al-Khatir, ‘Abd al-Rahman ibn al-Jawzi, Dar al-Fikr.
.٣٨Al-Ansab (ed. ‘Abd al-Rahman ibn Yahya al-Mu‘allimi et al.), Majlis Da’irat al-Ma‘arif al-‘Uthmaniyyah.
.٣٩Al-Muqaddimah, ‘Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Khaldun, Dar al-Fikr, Beirut.
.٤٠Al-Ta‘rifat, ‘Abd al-Qahir al-Jurjani, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
.٤١Al-Risalah, ‘Abd Allah ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
.٤٢Zad al-Ma‘ad fi Hady Khayr al-‘Ibad (ed. ‘Abd Allah ibn ‘Abd al-Muhsin al-Turki), Mu’assasat al-Risalah, Beirut.
.٤٣Al-Fiqh al-Muyassar, ‘Abd Allah ibn Muhammad al-Tayyar, Ministry of Islamic Affairs.
.٤٤Al-Ansab, ‘Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Mansur al-Tamimi al-Sam‘ani, Majlis Da’irat al-Ma‘arif al-‘Uthmaniyyah.
.٤٥Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi, ‘Ali ibn Abi Bakr ibn ‘Abd al-Jalil al-Marghinani, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut.
.٤٦Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, ‘Ali ibn Ahmad ibn Sa‘id ibn Hazm, Dar al-Fikr.
.٤٧Sharh Sahih al-Bukhari, ‘Umar ibn ‘Ali ibn Ahmad al-Ansari, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

.٤٨Dhail al-Taqyid fi Ruwat al-Sunan wa al-Asanid, Muhammad ibn Ahmad ibn ‘Ali al-Fasi, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
.٤٩Sahih al-Bukhari, Muhammad ibn Isma‘il al-Bukhari, Dar Tuq al-Najat.
.٥٠Al-Umm, Muhammad ibn Idris al-Shafi‘i, Dar al-Ma‘rifah.
.٥١Nayl al-Awtar, Muhammad ibn ‘Ali ibn Muhammad al-Shawkani, Dar al-Jil.
.٥٢Al-Jawahir wa al-Durar, Muhammad ibn ‘Abd al-Rahman al-Sakhawi, Dar Ibn Hazm.
.٥٣Al-Durar al-Saniyyah, Muhammad ibn ‘Abd al-Wahhab, Al-Durar al-Saniyyah Electronic Website.
.٥٤Al-Darari al-Mudiyyah, Muhammad ibn ‘Ali ibn Muhammad al-Shawkani, Dar al-Fikr.
.٥٥Siyar A‘lam al-Nubala’, Muhammad ibn Ahmad ibn ‘Uthman al-Dhahabi, Mu’assasat al-Risalah.
56. Mu‘jam al-Buldan, Yaqut al-Hamawi, Dar Sadir, Beirut.

هوامش البحث

(١) ابو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة كناه بهذه الكنية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الدوسي ، أسلم ابو هريرة عام خيبر، وشهدها مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثم لزمه وواظب عليه في العلم راضيا بشبع بطنه ، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وقد شهد له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، بأنه حريص على العلم والحديث ،(ت٥٩هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ، ٤/ ١٧٧٠ـ١٧٧٢ ، والاصابة في تمييز الصحابة : ابو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط١ . ١٤١٥هـ ، /٢٢٧.

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام : كتاب العتق ،باب العتق ،ص٢٩٥،رقم(١٤٤٨)متفق عليه ،صحيح البخاري : كتاب العتق ، باب في العتق وفضله ، ص ٨٩٠ ،رقم (٢٣٨١)، وصحيح مسلم : كتاب العتق ، باب فضل العتق ، ص١١٤٨ ، رقم (١٥٠٩).

(٣) كتاب الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم بيروت ، ط:٤ ،١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، مادة" أجر" ، ١١٠/١ .

(٤) سورة الشورى : الآية٢٣.

(5) "رواه ابن ماجه " ، كتاب الرهون ، باب : باب أجر الأجراء ، رقم(٢٤٤٣) ، ٨١٧/٢

(6) شرح مختصر خليل ، تأليف محمد بن عبد الله الخرشي ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، الطبعة: الثانية ، ١٣١٧ ، (٧/٢) .

(7) سورة القصص الآية ٢٧

(8) معجم لسان العرب ، لابن المنظور ، مادة " عتق" ، ٢٣٦/١٠ .

(9) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، تأليف : الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، ٥٥١/١ .

(10) الهداية في شرح بداية المبتدي ، كتاب العتاق ،تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين(ت٥٩٣هـ)،تحقيق: طلال يوسف ،الناشر: دار أحياء التراث العربي بيروت ، الجزء٢ ، ص٢٩٦.

(١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، كتاب العتق، تأليف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث . القاهرة . ١٤٢٥هـ ، الجزء٤ ، ص١٤٩.

(1) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ، كتاب العتق ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(٩٧٤هـ)، صححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، سنة النشر ١٣٥٧هـ ، الجزء١٠ ، ص٣٥١.

(2) ثواب العتق نجاة من النار سواء كان العتيق عبدا او أمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من اعتق رقبه مؤمنة أعتق الله بكل أرب منها أربا منه من النار حتى انه ليعتق اليد باليد ، كتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي(٩٦٨هـ) ،تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ،الناشر: دار المعرفة . بيروت . لبنان ، الجزء٣ ، ص١٣٠.

(3) المبسوط ، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، كتاب العتق ، باب عتق العبد بين الشركاء ،ص١٠٣ ، الجزء٧ .

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تأليف : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ) ،تحقيق : قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج . جدة ، ط١ ،١٤٢١هـ .٢٠٠٠م ، ٣٦٧/٨ .

(5) التلقين في الفقه المالكي، تأليف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(ت:٤٢٢هـ)، كتاب العتق والولاء وما يتصل به من عقوده، تحقيق:ابي أويس محمدبو خبزة التطواني،الناشر: دارالكتب العلمية، ٢٠٦/١.

(6) المحلى بالآثار ، تأليف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤هـ ٤٥٦هـ) ، أفضل الطبعات : طبعة دار الآفاق الجديدة ، طبعة دار ابن حزم ، الجزء٤ ، ص٦٨ .

(7) سورة البلد : الآية ١٣ .

(8) أحكام القران ، تأليف : الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، ط١ ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م ، ٢٦٢/٥ .

(٩) صحيح البخاري ، رقم(٢٥١٧) ، ومسلم ، رقم(١٥٠١) ، الهداية شرح بداية المبتدي ، للإمام المرغيناني ، الجزء٢ ، ص٥٣ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني، ٤ /١٣٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،٢٨١/٥.

(1) فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، الجزء٥ ، ص١٧٩ .

(2) سورة النساء : الآية ٩٢ .

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد ، تأليف : محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، المعروف ب(ابن القيم الجوزية) (ت:٧٥١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، والشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة مؤسسة الرسالة ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الجزء٥ ، ص٣٠٨ .

(4) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ، رقم(٥٣٧) ، ٣٨٢/١.

(5) شرح النووي على مسلم ، كتاب مساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته ، ص١٩١ ، الجزء٥ ، رقم(٥٣٧) .

(6) زاد المعاد لابن القيم ، ص٣٠٨ الجزء ٥.

(7) صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب : إذا أعتق نصيباً في عبد ، طبعة دار طوق النجاة ، رقم(٢٥٤١) ، ٢٧٩/٣، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب : فضل العتق ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، رقم(١٥٠) ، ٨٥/١ .

(8) البخاري ، كتاب العتق ، ط، دار طوق النجاة (مصورة عن مكتبة الأمهات السلطانية) ، رقم(٢٤٩١) ، ٢٤٩١/٣ ،ومسلم ، كتاب العتق ضمن كتاب الإيمان ، رقم(١٥٠١) وفي بعض الطبعات ١٥٠ ، ٨٥.٨٤/١ .

(9) الشرح الكبير على مختصر خليل ، تأليف : أحمد بن أحمد الدردير المالكي ، حاشية : محمد بن أحمد الدسوقي ، الناشر: دار الفكر ، ١٨٠/٤ .

(10) سورة البلد : الآية ١٣ .

(11) سورة النساء : الآية ٩٢ .

(١) الإحكام في اصول الأحكام ، لابن حزم ، باب : قتل المؤمن خطأ ، ٣/ ٣٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب : فضل عتق الأب ، رقم(١٥١٠) ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، ١٥١١/٣

(٣) هو أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري ، وقيل: جندب بن سكن ، وقيل: برير بن جنادة ، وقيل: برير بن عبد الله ،أحد السابقين الأولين من نجباء أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، قيل : كان خامس خمسة في الإسلام ، سير أعلام النبلاء : الصحابة (رضوان الله عليهم) ، ٤٦/٢ .

(٤) بلوغ المرام من أدلة الأحكام : كتاب العتق ، باب العتق ، ٢٩٥ ، رقم(١٤٥١) متفق عليه ، صحيح البخاري: كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، رقم(٢٣٨٢)، ٨٩٢/٢ ، صحيح مسلم: كتاب الإيمان ، باب: بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ، رقم(٨٤) ، ٨٥.٨٤/١ .

(5) معجم لسان العرب ، لابن المنظور ، مادة " رَقَبَ" ، ٢٠١/٦ .

(6) المكاتب : الكتابة : أن يكاتب الرجل عبده ، على مالٍ يؤديه إليه منجماً مقسطاً فإذا أدّاه صار حراً ، وسميت كتابة ؛ لمصدر (كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ، ويكتب مولاه له عليه العتق ، وقد كاتبه مكاتبة ، والعبد مكاتب ، "النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، ١٤٨/٤" .

(7) كتاب مصارف الزكاة في الإسلام ، تأليف : سعيد بن وهب القحطاني ، ص٣١ .

(8) كتاب الفقه الميسر ، عبد الله الطيار ، باب : مصارف الزكاة ، ١٢٢/٢ .

(9) الاستذكار ، لابن عبد البر ، الجزء٢٣ ، ص١٨٥ .

(10) المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، الجزء١ ، ص٣٢٠ .

(11) المجموع ، للنووي ، الجزء٨ ، ص١٢٠ ، الإقناع ، لمؤلفه الشيرازي ، الجزء٢ ، ص٢١٠ .

(12) المغني ، لابن قدامة ، الجزء٦ ، ص٥٥٩ .

(1) سورة المجادلة : الآية٣ .

(2) أحكام القرآن ، للجصاص ، ٥٧٧/٢ .

(3) سورة النساء : الآية٩٢ .

(4) تفسير القرطبي ، ص٩٣ .

(5) صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، رقم(٢٥١٨) ، ٨٩٠/٢.

(6) فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، الجزء٥ ، ص١٧٦ .

(7) سورة البلد : الآية١١.١٣ .

(8) أحكام القرآن ، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت:٥٤٣هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ١٤٠/١ .

(9) سورة الحديد : الآية ٨ .

(10) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تأليف : محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) ، ٤٧٣/٤ .

(11) صحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب: فضل عتق الرقبة ، رقم(١٥٠٩) ، ١٤٩٦/٣ .

(12) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، تأليف : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (٦) المباركفوري (ت:١٣٥٣ه) ، باب : ما جاء في فضل عتق الرقبة المؤمنة ، ٣٤٣.٣٤٢/٤ .

صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب من أعتق رقبة مؤمنة فكاك الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ، (طبعة دار طوق النجاة) : ٣/١١٨ ، رقم(٢٥٤١) ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، ٢ ، رقم(١٥٠٨) .

(13) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : الإمام أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، الطبعة : دار المعرفة ـــ بيروت ، الجزء٥ ، ص١٥٨ ، رقم(٢٥٤١) .

(14) سورة البلد : الآية ١٢-١٣ .

(1) تفسير ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ، الجزء٨ ، ص٦٢٢ .

(2) صحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب فضل العتق ، الجزء٣ ، ط : دار إحياء التراث العربي ـــ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ص١٢٧١ ، رقم(١٥٠٩) .

(3) المصدر نفسه .

(4) صحيح مسلم ، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، كتاب العتق ، باب فضل العتق ، ط : دار إحياء التراث العربي ـــ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء٣ ، ص١٢٧١ ، رقم(١٥٠٩) .

(5) المصدر السابق .

(6) المبدع في شرح المقنع ، كتاب العتق ، الجزء٦ ، ص٢٩١ ، شرح زاد المستقنع ، تأليف : الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، الجزء١٠٥ ، ص١٣ .

(7) سورة النساء : الآية ٩٣ .

(8) تفسير ابن كثير ، ٩٣/٢ .

(9) سورة البلد : الآية ١٣ .

(10) تفسير الطبري ، الجزء٣٠ ، ص٢٧٤.٢٧٦ .

(11) كتاب الفقه الميسر ، تأليف : الدكتور عبد الله بن محمد الطيار ، حاشية الدسوقي ٤٩٦/١، الجزء ٢، ص١٢٢ .

(12) نفس المصدر السابق .

(13) كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف : الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١ـــ١٦٤١) ،عدد الأجزاء تختلف حسب الطبعات : ٦ منها في بعض الطبعات ، و١٥جزءاً في طبعة وزارة العدل السعودية ، الناشر: دار الكتب العلمية ، تحقيق: ابراهيم احمد عبد الحميد ، ٢٨٠/٢ .

(14) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣ـ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، عدد الاجزاء ٥ ، الناشر: دار الفكر . بيروت ، ط١ ، ١٧/٢.

(15) المجموع شرح المهذب ، تأليف : الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ـــ٦٧٦هـــ) ، تحقيق: الشيخ محمد نجيب المطيعي ، الناشر: مكتبة ، سنة النشر:١٩٨٠ ، ط١ ، ٢٠٠/٦.

(16) المغني ، تأليف: الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ـ٦٢٠هـ) ، الناشر: مطبعة المنار، مصر (الطبعة الاولى) ، عددالأجزاء:١٠ ، سنة النشر:(١٣٤١ـ١٣٤٨هـ . ١٩٢٢ـ١٩٢٩م) ، ٤٢٩/٦ ، ٤٣٠.

(1) بلوغ المرام ، كتاب العتق ، ٢٩١٦/٦ .

(2) الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رباح بن رزايح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب ، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي ،ولد بمكة في السنه الثانية أو الثالثة من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، بعشر سنوات قبل الهجرة، يكنى أبا عبد الرحمن ، أمه زينب بنت مظعون ، (ت٧٣هـــ) ، سير أعلام النبلاء ،تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، باب : من بقايا صغار الصحابة ، ٢٠٤/٣ .

(3) بلوغ المرام من أدلة الأحكام : كتاب العتق ، ص٢٩٥ ، رقم (١٤٥٢)، متفق عليه ، صحيح البخاري : كتاب العتق ، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، رقم(٢٥٢٢) ، ١٧٩/٥ـــ١٨١ ، وصحيح مسلم : كتاب : العتق في كتاب الإيمان تحت باب العتق ، رقم(١٥٠١) ، ١٢٨٥/٣ .

(4) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف : العلامة الفقيه أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي ،(ت:١٢٠١هـ) ، ٤٤٦/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٧٠/٤ .

(5) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، تأليف : الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـــ) ، ٣٦٠/١٠ ، ونهاية المحتاج ، تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي(ت: ١٠٠٤هـ) ، ٣٨٣/٨ .

(6) شرح منتهى الإرادات ١٦.١٥/٥ ، وكشاف القناع ٢٤.٢٣/١١ .

(7) فتح القدير ٣٨٠/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٦٩١/٣ .

(8) الافصاح ٤٥/٣ .

(9) فتح الباري ، كتاب العتق ، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين ، ١٨١.١٨٠/٥ .

(10) صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب : إذا اعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، رقم(٢٥٢٢) ، ١٧٩/٥ـــ١٨١ ، وصحيح مسلم ، كتاب العتق ضمن كتاب الإيمان ، رقم(١٥٠١) ، ١٢٨٥/٣.

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم ، باب : من أعتق شركا له في عبد ، حسن أبو الأشبال الزهيري ، ١١/ ١٠٨

(٢) صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب: إذا أعتق شركا له في عبد ، طبعة دار طوق النجاة ، رقم(٢٥٢٣) ، ١٠٨٢/٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب: العتق ، رقم(١٥٠١) ، ١٢٨٥.١٢٧٨/٣

(٣) شرح الدرر البهية (الروضة الندية) ، كتاب العتق ، باب: من أعتق شركاً له في عبد ، ٤٦٨/٢.

(4) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب العتق ، باب العتق ، ص٢٩٥ ، رقم(١٤٥٤)رواه مسلم ، صحيح مسلم: كتاب العتق ، باب فضل عتق الوالد ، رقم(١٥١٠) ،١١٤٨/٢ .

(5) لسان العرب ، مادة " شرى" ، ٤٢٨/١٤ .

(6) كشاف اصطلاحات الفنون ، ٦٧٤/١ .

(7) المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية مادة (مِلك) ٩٢٢/٢.

(8) التعريفات ، عبد القاهر الجرجاني ، ٢١٠/١ .

(9) الهداية ، للمرغيناني ، (٣/٥٧) ، بدائع الصنائع ، الكاساني ، (٥/١٣٧) ، رد المحتار ، لابن عابدين ، (٥/٢٢٠) .

(10) بداية المجتهد، أبن رشد، (٢/٢٦٧)، حاشية الدسوقي، للدسوقي، (٣/٨)، شرح مختصر خليل، للخرشي، (٥/٢١٢).

(١) روضة الطالبين، للنووي، (٣/٢٨٧)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٤/٢٤٥)، فتح العزيز، للرافعي، (٦/١٩٤).

(٢) المغني ، لأبن قدامة ،(٤/٣٢) ، الفروع ، لأبن مفلح ، (٥/٢٣٦) ، كشاف القناع ، البهوتي ، (٣/١٨٧).

(٣) سورة النساء : الآية ٣ .

(4)أحكام القرآن ، للجصاص ، ٢٠٢.٢٠٠/٢ .

(5) صحيح البخاري، كتاب: الكفارات٨٤، رقم٦٧١٥، ٥/ ٢٩٧٤، وصحيح مسلم، كتاب العتق، رقم١٥٠٩، ١١٤٥/٢.

(6) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف الملا علي القاري نور الدين علي بن سلطان محمد القاري، ٢٢١٢/٦.

(7) سورة المؤمنون : الآية ٦.٥ .

(8) أضواء البيان ، ٣ /٣٠٦ .

(9) صحيح البخاري ، كتاب الأدب المفرد ، رقم(١٨٨) ، ٨٩٩/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب : فضل الإحسان إلى المملوك الخادم ، رقم(١٦٦١) ، ٨٩٩/٢.

(10) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين العيني ، ١٣/ ١٠٦ .

(11) سورة الممتحنة : الآية ١٠.

(12) تفسير ابن كثير ، ٤/ ٣٧٥ .

(13) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب: إثم من باع حراً ، رقم(٢٢٢٧) ، ٥٧١.٥٧٠/٤ .

(14) فتح الباري ، ٤ /٥٠١ .

(15) سورة النحل : الآية ٧٥.

(1) تفسير ابن كثير ، ٤ /٥٩٢ .

(2) صحيح البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب: الأكل مع الخادم ، رقم(٢٥٥٧)، ٤٩٥/٥ ، وصحيح مسلم ، كتاب العتق، باب: فضل الخادم ، رقم(١٦٦٣) ، ٢٣٤/٢.

(3) فتح الباري ، ٩ /٤٩٨ .

(4) ابن عبيد بن خلف القدوة الإمام صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبو نجيد الخزاعي ، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة سنة سبع للهجرة ، سير أعلام النبلاء ، الصحابة (رضوان الله عليهم) ، ٥٠٨/٢ .

(5) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب العتق ، باب العتق ، ص٢٩٦ ، رقم(١٤٥٦) ، رواه مسلم ، شرح صحيح مسلم، باب من أعتق شركا له في عبد ، ١٣ / ١٠٨ .

(6) بدائع الصنائع، للكاساني ، (٥/١٤٠)، رد المحتار، لأبن عابدين، (٥/٢٢٨)، المبسوط، للسرخسي، (١٠/١٠٨).

(7) بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/٤٣٥)، مواهب الجليل، الحطاب، (٤/١٤٥)، شرح مختصر خليل، الخرشي، ٦/٢١٢.

(8) المجموع ، للنووي ، (٩/٢٧٢) ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، (٦/٣٤٨) ، فتح العزيز ، الرافعي ، (٧/٣١١) .

(9) المغنى ، لأبن قدامة ، (٩/٢٦٧) ، كشاف القناع ، للبهوتي ، (٦/٢١٤) .

(10) سورة البلد :الآية ١٣.

(١١) تفسير ابن كثير ، ٨/ ٣٩٠ (طبعة دار طيبة) .

(1) البخاري ، كتاب كفارات الإيمان ، باب : قول الله تعالى (أو تحرير رقبة) ، رقم(٦٧١٥) ، ٢٩٧٤/٦ ، وصحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب: فضل العتق ، (١٥٠٩) ، ١١٤٧.١١٤٥/٢ .

(2) شرح صحيح مسلم ، ٣/ ١٢٥١ (في طبعة دار إحياء التراث العربي)

(3) سنن الترمذي ، كتاب فضل من أعتق ، رقم(١٥٤٧) ، ١٢٦/٥ ، حسن صحيح غريب .

(4) سورة البلد : الآية ١٢ . ١٣ .

(5) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري ، الجزء٢٤ ، ص١١٧(طبعة دار هجر) .

(6) صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين ، رقم(٢٥٢٢) ، ٥٧٠/٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب: إذا أعتق عبداً بين شركاء ، رقم(١٥١٠) ، ١٣٥.١٣٠/٢.

(7) فتح الباري ، الجزء٣ ، ص١٢٧(طبعة دار ابن كثير أو دار طوق النجاة) .

(8) سورة البلد : الآية ١٣ .

(9) صحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب: فضل العتق ، رقم(١٥٠٩) ، ١١٤٨/٢ .

(10) شرح الإمام النووي ، ٣/ ١٢٥١ (طبعة دار إحياء التراث العربي أو طبعة عبد الباقي) .

(11) سورة النساء : الآية ٩٢ .

(12) تفسير ابن كثير ، ٣٣٠/٢ .

(13) صحيح البخاري ، كتاب النذور أو كتاب العتق ، رقم(٦٧١٥) ، ٦٠٥/٨ ، وصحيح مسلم ،كتاب العتق كتاب الفوائد عن العتق ، رقم(٤٠٨٤) ، ٤٠٨٤/١٥.

(14) المغني ، لابن قدامة ، كتاب الكفارات ، ٤١٧/١٠ (ط، مكتبة القاهرة).

(15) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان (كتاب الحدود والإيمان والنذور) ، رقم(١٦٥٠) ، ٥.٢ / ٩٣.

(16) المغني ، لابن قدامة ، كتاب الإيمان ، ٣٨٥/٩

(١) مولى لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبو عبد الرحمن ، كان عبداً لأُم سلمه ، فأعتقته وشرطت عليه خدمة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ما عاش ،كتاب سير أعلام النبلاء ، تأليف : شمس الدين الذهبي ، ١٧٣/٣ .

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام : كتاب العتق ، باب العتق ، ص٢٩٦ ، رقم(١٤٥٧) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم ،الإمام أحمد: كتاب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، كتاب العتق ، فصل ، رقم(١٧٥٢) ، ٦ /١٧٥ ، وأبو داود: كتاب سنن أبي داود ، كتاب العتق ، باب في العتق على الشرط ، رقم(٣٩٣٢) ، ٢٣/٤ ، والنسائي: السنن الكبرى للنسائي ، ذكر العتق على الشرط ، رقم(٣٨٩٤) ، والحاكم: كتاب المستدرك على الصحيحين ، كتاب معرفة الصحابة (رضي الله عنهم) ، رقم(٦٦٠٨) ، ٧٩٥/٤ .

(٣) لسان العرب ، ٩١/١٥ .

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٠٤/٥ .

(5) المغني ، لابن قدامة ، باب: الشروط في العقود ، ٢٤٥/٤ ، اصول الفقه ـــ الشافعي ، ٣١٢/١ ، الوجيز في اصول الفقه الإسلامي ، ٤٠٣/١ . ٤٠٤

(6) الشرح الكبير على المقنع . تحقيق : التركي ،١١/ ٢٣٧.

(7) المحلى ، لابن حزم ، ٥٧.٥٦/٤.

(8) الروضة البهية ، ١٩٢/٢.

(9) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، كتاب العتق والولاء ، باب الشرط في العتق ، ١٤١/٤.

(1) المغني ، لابن قدامة ، ٨/ ٢٣٩ (ط: مكتبة القاهرة أو دار إحياء التراث العربي).

(2) صحيح البخاري ،كتاب الشروط أو البيوع ،٤١٦/٥ ، رقم (٢٧٢٩) ، وصحيح مسلم ،كتاب العقود ، ٢ـــ١٥٠٤/٣ (حسب طبعات نفائس / دار الكتب) ، رقم(١٥٠٤) .

(3) فتح الباري ، كتاب الشروط ، باب : المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ، ٤١٦/٥.

(4) صحيح البخاري في (الشروط) ، باب الشروط في مهر ، رقم(٢٧٢١) ،٨٨٢/٣ (حسب طبعة دار السعادة)، ومسلم في (النكاح) ، باب الوفاء بالشروط في النكاح ، رقم(١٤١٨) ، ١٤١٨/٤ .

(5) المغني ، لابن قدامه ، ٤/ ٣٢٥ .

(6) تزوج رسول الله(صلى الله عليه وسلم) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين(رضي الله عنهم) بمكة قبل الهجرة ، وهي بنت ست سنين ، ولدت في الإسلام بعد مبعثه (صلى الله عليه وسلم) ، وقبل الهجرة بنحو ثمان سنين ، يتصل نسبها بنسب خير خلق الله محمد (صلى الله عليه وسلم) ، توفت سنة ٥٨ للهجرة ، كتاب الأثر الثمين في نصرة عائشة(رضي الله عنها) ص٢١.

(7) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب العتق ، باب العتق ، ص٢٩٦ ، رقم(١٤٥٨) ، متفق عليه ، في حديث طويل ، صـــحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ، ٢٣٩٨/٢ ، رقم(٦٧٥٢) ، وصـحيح مسـلم ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، رقم(١٥٠٤) ، ١١٤٣/٢

(8) ينظر: (مقاييس اللغة) لابن فارس (١٤١/٦) ، (تاج العروس) للزبيدي(٢٤١/٤٠).

(9) سورة البقرة : الآية ٢٥٧

(10) المبسوط ٩٩/٨ ، وبدائع الصنائع١٦٠/٤ .١٦١

(11) تحفة المحتاج ٣٧٥/١٠ ، ونهاية المحتاج٩٩/٨ ، وبدائع الصنائع٣٩٥/٨

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ص١٤٥ ، ج٤

(2) الشرح الصغير ٤٦٢/٢ ، وحاشية الدسوقي٤١٦/٤ .

(3) كتاب الايمان والنذور ٦/٣٠

(4) المعونة ١٠٣٥/٣ ، الذخيرة١٨١/١١

(5) أخرجه الشافعي في "مسنده" (ترتيبه٧٢/٢ـ٧٣) ، وابن حبان٣٢٥/١١ـ٣٢٦ (٤٩٥٠) ، والحاكم٣٤١/٤ ، والبيهقي٢٩٢/١٠ ،من حديث ابن عمر (رضـي الله عنهما) ، قال الحاكم: هذا حديث صـحيح الإسـناد . وتعقبه الذهبي: صـحيح ، وضـعفه الإمام أحمد ، وذهب أبو زرعة الرازي والدار قطني والبيهقي إلى أن هذا اللفظ غير محفوظ ، والمحفوظ ما رواه الجم الغفير عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر (رضـــي الله عنهما) بلفظ: "نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته"

(6) بداية المجتهد ،١٤٥/٤.

(7) في حاشية الأصل : "لعله كان ولاءه له لا للمباشر" .

(8) المبسوط ٩٩/٨ ، وبدائع الصنائع١٦٠/٤ ، والشرح الصغير٤٦٢/٢ ، والشرح الصغير مع حاشية الدسوقي٤١٥/٤ ،وتحفة المحتاج٣٧٥/١٠ ، ونهاية المحتاج٣٩٥/٨ ، وشرح منتهى الإرادات٦٧٦/٤ ، وكشاف القناع٥٣٥/١٠ .

(9) بداية المجتهد، ص٣٣٣ـ٣٣٤ ،ج٢.

(10) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق ، ٢٣٩٨/٢ ، رقم(٦٧٥٢) .

(١١) كتاب الفقه الميسر ، عبد الله الطيار ، الباب الثالث : الإرث بالولاء ، الفصل الأول : الأصل في مشروعية الإرث بالولاء ، ٢٨٨/٥ ، الشرح الكبير على المقنع (٤٠٣/١٨) .

(١٢) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق ، ٢٣٩٨/٢ ، رقم(٦٧٥٢).

(١٣) فتح الباري ، ٣٨٥/١٢ .

(1) بلوغ المرام من ادلة الاحكام ،كتاب العتق ،باب العتق، شرح صحيح البخاري لابن الملقن ،الصفحة أو الرقم:١٩٤/١٦ ، أخرجه الشافعي في الأُم (٢٦٨/٥) ، وابن حبان(٤٩٥٠) ، والحاكم(٧٩٩٠) ، باختلاف يسير

(2) قال الراغب: (الشراء والبيع متلازمان ، فالمشتري دافع الثمن وآخذ المثمن ، والبائع دافع المثمن وآخذ الثمن ، هذا إذا كانت المبايعة والمشاراة بناضٍ وسلعةٍ ، فأما إذا كان يبيع سلعة بسلعة صح أن يتصور كل واحد منهما مشترياً وبائعاً ، ومن هذا الوجه صار لفظ البيع والشراء يستعمل كل واحد منهما في موضع الآخر) (تاج العروس) للزبيدي(٣٨/٣٦٣) ، وينظر: (التوقيف على مهمات التعريف) للمناوي ص٢٠٢ ، وقال ابن عثيمين: (البيع والشراء متلازمان ، فمن المعلوم أنه لا بيع إلا بشراء ولا شراء إلا بيع) (الشرح الممتع) (٨/١٨٦)

(3) (تهذيب اللغة) للأزهري (٣/١٥٠، ١٥١) ، (المطلع على ألفاظ المقع)للبعلي (ص٢٧٠) (لســـان العرب) لابن منظور (٨/٢١ ، ٢٣) ، وينظر: (المغني) لابن قدامة (٣/٤٨٠) .

(4) المغني ، لابن قدامة ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو ، ص٢ ، الجزء٤

(5) الفقه الإسلامي وأدلته ، تأليف : وهبة الزحيلي ، الجزء٥ ، ص٣٣٠٤ .

(6) ويخرج بذلك الربا والقرض ، وينظر: (عمدة الفقه) لابن قدامه ص٥٣ ، (البحر الرائق) لابن نجيم (٢٧٧/٥) ، (حاشـــية البجيرمي على الخطيب) (٤/٣) .

(7) فتح القدير ،لابن الهمام ، ٦/٢٤٧ .

(8) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الحطاب ٤/٢٢٢ .

(9) الشرح الكبير ، أحمد محمد الدردير ٢/٣٤١ .٣٤٢ .

(10) شرح المحلى ، وهبة الزحيلي ، ١٢/١.

(11) الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، ٤/٢٤٩

(12) ينظر: بدائع الصنائع (٤/١٧٣) ، الكافي . لابن عبد البر. (٢/٩٧٥) ، الحاوي (١٨/٨١)، المغني (٧/٢٤٣) .

(1) فتح الباري (١٢/٤٥) .

(2) المصدر نفسه

(3) فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام ، تأليف: محمد بن علي بن حزام البعداني ، ط٤ ، ٥٥١/٥

(4) صحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب: إنما الولاء لمن أعتق ، ٣ /١٣٤٤ (بحسب طبعة دار إحياء التراث العربي)، رقم(١٥٠٤) .

(5) منحة العلام في شرح بلوغ المرام ، تأليف: عبد الله صالح الفوزان ، ٥٦٥/٩

(6) شرح مسلم ، ١٠ /٢٤ .

(7) رواه الامام مسلم في صحيحه ، كتاب العق ، باب بيع الولاء ، رقم(١٥٠٢) ، الجزء٣

(8) الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي ، ٨١/١٨ .

(9) فتح الباري ، ٥٥/١٢ (بحسب طبعة دار المعرفة) ، رقم(٦٧٥١).